# نيل الأوطار

## من

## أسرار منتقى الأخبار

تأليف

**محمد بن علي الشوكاني**

قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره
وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

**محمد صبحي بن حسن حلاق**

الجزء الثالث عشر

رقم الأحاديث (٢٩٩٥ - ٣٢٣٢)

٣٨ - كتاب الدماء ٣٩ - كتاب الحدود

دار ابن الجوزي

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

شَوَّال ١٤٢٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

أتلفوا: أي البغاة. وحكى أبو جعفر عن الهادوية[1] أنهم يضمنون.

**قوله: (ولا يؤخذ مالٌ على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه)**، فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجوداً عند القتال.

قال في البحر[2]: ولا يجوز سبيهم، ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً، لبقائهم على الملة.

وحكي عن أكثر العترة[3] أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب.

وحكي عن النفس الزكية[4] والحنفية[5] والشافعية[6] أنه لا يغنم منهم شيء، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ: «ولا يغنم [منهم][7]».

واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعاً كما حكي ذلك في البحر[8]، ولا يبعد أن يكون واجباً لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾[9]، وقد حكي في البحر[10] أيضاً عن العترة جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم، إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد.

قال في البحر[11] أيضاً: والبغي فسق إجماعاً.

## [الباب السابع]

## بابُ الصَّبْرِ على جَوْرِ الأئمةِ [٢/١٣٢أ] وتركِ قتالِهم والكفِّ عن إقامةِ السيفِ

**٣٣/ ٣١٩٣ ـ (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فإنَّهُ مَنْ فارَقَ الجماعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جاهِلِيَّةٌ»[12]. [صحيح]**

---

(١) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(٢) في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(٣) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(٤) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).
(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٢٨) والمهذب (٥/ ١٩٨).
(٧) في المخطوط ( أ ): (فيهم).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٤١٦).
(٩) سورة الحجرات، الآية (٩).
(١٠) البحر الزخار (٥/ ٤١٥).
(١١) البحر الزخار (٥/ ٤١٥).
(١٢) أحمد في المسند (١/ ٢٧٥) والبخاري رقم (٧٠٥٤) ومسلم رقم (٥٥/ ١٨٤٩).

٣٧/ ٣١٩٧ ـ (وعَنْ عَرْفَجَةَ الأشْجَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أتاكم وأمْركمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحدٍ يُريدُ أنْ يَشُقَّ عصاكُمْ، أوْ يُفرِّقَ جَماعَتكُمْ فاقْتُلوهُ**»[١]. رواهُنَّ أحمدُ ومُسلمٌ). **[صحيح]**

٣٨/ ٣١٩٨ ـ (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: بايَعْنا رَسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرنا ويُسْرنا وأثَرَةٍ علَيْنا، وأنْ لا نُنازعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهانٌ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ)[٢]. **[صحيح]**

٣٩/ ٣١٩٩ ـ (وعَنْ أبِي ذَرٍّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يَا أبَا ذَرٍّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذا الفَيءِ؟**»، قالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أضَعُ سَيْفي على عاتِقي وأضربُ حتَّى ألْحَقَكَ، قالَ: «**أولا أدُلُّكَ على ما هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حتَّى تَلْحَقَنِي**». رَواهُ أحمَدُ)[٣]. **[ضعيف]**

حديث أبي ذر في إسناده خالد بن وُهبان، قال في التقريب[٤]: مجهول من الثالثة. وقال في التهذيب[٥]: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم[٦]: مجهول.

وفي الباب أحاديثُ غير هذه، بعضها تقدم في باب[٧] (براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر) في كتاب الزكاة[٨]، وبعضها مذكور في غير هذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٦١، ٣٤١)، (٥/ ٢٣ ـ ٢٤) ومسلم رقم (٦٠/ ١٨٥٢).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٤١) و(٥/ ٣١٦) والبخاري رقم (٧٠٥٤) و(٧٠٥٥) ومسلم رقم (٤١، ٤٢/ ١٧٠٩).

(٣) في المسند (٥/ ١٨٠).

**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١١٠٤) و(١١٠٥) والبزار في مسنده رقم (٤٠٥٧) من طرق عن مطرف، به.

وهو حديث ضعيف.

(٤) التقريب رقم الترجمة (١٦٨٥).

(٥) تهذيب التهذيب (١/ ٥٣٥).

(٦) في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٦).

(٧) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٢/ ١٥٧٥ ـ ١٥/ ١٥٧٨) من كتابنا هذا.

(٨) نيل الأوطار (٨/ ١٣٠ ـ ١٣٥) بتحقيقي.

الكتاب، من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم[(١)] بلفظ: «من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه [١٩٢ب/ب/٢] حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية».

وقد قدمنا نحوه قريباً[(٢)] عن الحارث بن الحارث الأشعري.

ورواه الحاكم[(٣)] من حديث معاوية أيضاً.

والبزار[(٤)] من حديث ابن عباس.

وأخرج مسلم[(٥)] من حديث أبي هريرة بلفظ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية».

وأخرج أيضاً مسلم[(٦)] نحوه عن ابن عمر وفيه قصة.

وأخرج الشيخان[(٧)] من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا».

وأخرجاه[(٨)] أيضاً من حديث ابن عمر.

[وأخرج][(٩)] مسلم من حديث أبي هريرة[(١٠)]، وسلمة بن الأكوع[(١١)].

وأخرج أحمد[(١٢)] وأبو داود[(١٣)] والحاكم[(١٤)] من حديث أبي ذر: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

---

(١) في المستدرك (١/ ٧٧، ٧٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضاً عن الليث، ولم يخرجاه.
وأخرجه الحاكم من طريق آخر في المستدرك (١/ ١١٧) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) في المستدرك (١/ ١١٨) وسكت عنه هو والذهبي. قلت: سنده حسن.

(٤) في المسند (رقم ١٦٣٥ ـ كشف) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٥٣/ ١٨٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (٥٨/ ١٨٥١).

(٧) البخاري رقم (٧٠٧١) ومسلم رقم (١٦٣/ ١٠٠).

(٨) البخاري رقم (٧٠٧٠) ومسلم رقم (١٦١/ ٩٨).

(٩) في المخطوط (أ): (وأخرجه).

(١٠) في صحيحه رقم (١٦٤/ ١٠١).

(١١) في صحيحه رقم (١٦٢/ ٩٩).

(١٢) في المسند (٥/ ١٨٠).

(١٣) في السنن رقم (٤٧٥٨).

(١٤) في المستدرك (١/ ١١٧) وقال: خالد بن وهبان لم يخرج في رواياته، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. =